

شرح فتح القريب المجيب 73 كتاب الزكاة 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمد الله تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا
ضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد الله رسوله اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يمن علينا بالعلم والفهم
وان يفتح علينا فتوح العارفين. اللهم امين فوصلنا الى - [00:00:22](#)

زكاة الفطر لكن لم نأخذ لمن نأخذ زكاة الفطر وهي بداية درسنا في هذا اليوم ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله تعالى في
المتن قال فصل وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء [00:00:51](#)

وتجب شكر الله لك وتجب زكاة الفطر بثلاثة اشياء الاسلام وغروب الشمس من اخر يوم من ايام من شهر رمضان وجود
الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم - [00:01:26](#)

ويذكر عن نفسه وعن من تلزمه نفقة من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة ارطال وثلث بالعراق هذا كلام المصنف رحمه
الله تعالى حول زكاة الفطر ومن خلال هذا الكلام تعرف ان المصنف رحمه الله - [00:01:49](#)

ذكر حكم زكاة الفطر فقال وتجب فقوله وتجب فيه اشارة الى الحكم وذكر شروط الوجوب فذكر ان شروط الوجوب ثلاثة الاسلام
وادراك الوقت بقوله وغروب الشمس الى اخر الثالث وجود الفضل - [00:02:12](#)

تمام؟ وجود الفضل اي زائد الفضل بمعنى الزائد وجود الفضل اي وجود الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم. اي في يوم العيد
وليلة العيد وذكر مسألة ثلاثة وهي ان الانسان يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن تلزمهم نفقتهم - [00:02:43](#)

قال ويذكر عن نفسه وعن من تلزمه نفقتهم وذكر مسألة رابعة وهي مقدار زكاة الفطر فقال صاعا مقدار زكاة الفطر صاع تمام؟ فقال
صاعا وذكر مسألة خامسة وهي الجنس من ماذا تخرج زكاة الفطر - [00:03:07](#)

قال من قوت بلده اذا كم ذكر مسائل ذكر خمس مسائل في المتن ذكر كم مسائل خمس مسائل نكتتها في السبورة نشرحها واحدة
واحدة ثم نقرأ كلام الشارع ما حكم زكاة الفطر - [00:03:31](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى تجب زكاة الفطر. زكاة الفطر تسمى زكاة البدن وتسمى صدقة رمضان وتسمى زكاة
الفطرة وتسمى صدقة الصوم كل هذه الاسماء اسم لنفس الشيء - [00:04:51](#)

ممکن تسميتها زكاة البدن زكاة رمضان زكاة الفطر زكاة الصوم زكاة الفطر الفطرة كل ذلك نفس المعنى زكاة الفطر قال حكمها الوجوب
تجب زكاة الفطرة. اذا حكمها الوجوب ودل على هذا الوجوب سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الصحيحين من حديث ابن عمر
قال - [00:05:18](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر. فرض وكلمة فرض هذا من صيغ الوجوب نحن مرة معنا في اصول الفقه ان صيغ
الوجوب هي الفعل المضارع المقرر باللام ص - [00:05:46](#)

ومر معنا ان من صيغ الامر ايضا فعل الامر ص واسم فعل الامر ايضا ومر معنا ايضا ان من صيغ الامر المصدر النائب عن الفعل
وبالوالدين احسانا. ما معنى احسانا - [00:06:14](#)

احسان مصدر احسن تقدير الكلام احسن او احسنا الى الوالدين احسانا من صيغ الامر ايضا او من صيغ الوجوب ايضا كتب فرظ هذا
يدل على الوقوف يا ايها الذين امنوا - [00:06:43](#)

كتب عليكم الصيام واضح؟ كتب عليكم القصاص في القتلى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر هذا يدل على الوجوب اذا نقول زكاة الفطر واجبة لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر - 00:07:05

واجمع العلماء على انها واجبة اجمع العلماء على انها واجبة. هذا بالنسبة للحكم بالنسبة للشروط فشروطها بحسب ما ذكر المؤلف ثلاثة ويضاف اليها شرط رابع الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية - 00:07:30

الشرط الثالث ادراك الوقت الرابع وجود الفاضل سنشرح بعد ذلك ما هو الشرط الزائد عما ذكره المؤلف هو ذكر ثلاثة وهذا اربعة ما هو الشيء الزائد هنا غير موجود في كلام المصنف ابو شجاع - 00:08:00

ماذا الحرية هذا لم يشير اليه المصنف لم يشير اليه المصنف. اذا نقول الاسلام الحرية ادراك الوقت وجود الفاضل. الاسلام تفهم ان زكاة الفطر لا تجب على الكافر لا تجب على الكافر - 00:08:29

يعني الشخص الكافر لا يجب ان يخرج عن نفسه زكاة الفطر لكن اذا كان هذا الشخص كافر وعنه قريب مسلم شخص كافر ابوه مسلم رجل عمره ثلاثون سنة هو كافر - 00:08:59

وعنده اب عمره سبعون سنة مسلم هل يجب على هذا الكافر ان يخرج زكاة الفطر عن قريبه المسلم او لا نعم يجب نعم يجب واضح؟ نقول لا تجب على الكافر - 00:09:23

الا عن الا عن قريبه وعده المسلمين اذا كان عنده قريب مسلم مثل اب مسلم او كان عنده عبد مسلم فيجب عليه ان يخرج عنهم زكاة الفطر تجب على الكافر ليخرج عنهم زكاة الفطر. اما هو رأسا لا تجب عليه لانه كافر - 00:09:42

واضح او لا واضح ان شاء الله اذا الشرط الاول اسلام فلا تجب على الكافر الا عن قريبه وعده المسلمين تمام الشرط الثاني الحرية نقول لا تجبوا على العبد بان العبد ليس حرا - 00:10:13

لا تجب على العبد صحيحة لكن يجب على السيد ان يخرجها عن العبد العبد لا تجب عليه زكاة الفطر لان العبد لا تجب عليه الزكاة اصلا لان العبد لا يملك - 00:10:43

لا تجب على العبد لا زكاة المال ولا زكاة الفطر. مثل الكافر لا تجب عليه زكاة المال ولا زكاة الفطر. على التفصيل في الوجوب. المقصود الوجوب اي انه لا يطالب بها. وان كان يعاقب عليها - 00:11:12

بالنسبة للكافر. نقول العبد لا تجب عليه زكاة الفطر لانه لا يملك لكن يجب على سيده ان يخرجها عنهم. فاذا كان السيد عنده ثلاثة عبد يجب عليه ان يخرج عنهم زكاة الفطر - 00:11:26

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفطر في الرقيق ما معنى الا صدقة البنت في الرقيق اي ان السيد يخرج - 00:11:45

عن الرقيق صدقة الفطر اي عن العبيد صدقة الفطر. واضح؟ ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الفطر في الرقيق اذا نقول يجب على السيد ان يخرجها عن - 00:12:02

عن العبد الشرط الثالث ادراك الوقت ما هو هذا الوقت قالوا الوقت ان تغرب عليه الشمس اخر يوم من رمضان تغرب عليه الشمس اخر يوم من رمضان بعبارة اخرى انه يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال - 00:12:18

عندما تغرب الشمس اخر يوم من رمضان يكون حيا فاذا ادرك هذا الوقت وجبت عليه واضح؟ اذا ادرك هذا الوقت وجبت عليه اي غربت عليه الشمس اخر يوم من ايام رمضان. طيب - 00:12:49

ماذا تفهم من هذا انه لو مات قبل غروب الشمس بقليل هذه السورة الاولى لو مات قبل غروب الشمس اخر يوم من ايام رمضان هل تجب عليه الزكاة او لا تجب - 00:13:07

ها لا تجب احسنتم فلا تجب لماذا لا تجب اه لانه لم يدرك جزءا من شوال ادرك من رمضان قبل الغروب كان رمضان. صح؟ بعد الغروب يبدأ شوال - 00:13:34

هو قبل غروب مات يعني ادرك رمضان لكن لم يدرك جزءا من شوال. واضح؟ لا تجب. واضح وغير واضح متى ينتهي اليوم

بغرروب الشمس بغروب الشمس ينتهي رمضان بعد المغرب - 00:13:54

يبدأ شوال مات قبل الغروب يعني ادرك جزءا من رمضان لكنه لم يدرك جزءا من شوال. نقول لو مات قبل غروب الشمس لا تجب زكاة الفطر عليه طيب لوم - 00:14:13

ولد بعد غروب الشمس تجب عليه او لا تجب عليه ايضا لا تجب عليه لانه لم يدرك لانه لم يدرك جزءا من رمضان احسنت طيب ثلاثة لومات - 00:14:30

بعد غروب الشمس تجب علي ولا تجب تجب لماذا لانه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال اربعة لو ولد قبل غروب الشمس تجب عليها ولا تجب؟ تجب عليها ولا تجب؟ ها تجب - 00:14:58

احسنت طيب لو اسلم قبل غروب الشمس قبل غروب الشمس اسلم تجب عليها ولا تجب؟ يجب عليه لانه يدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال بخلاف بخلاف ما لو اسلم - 00:15:31

بعد غروب الشمس فلا تجب عليه لانه لم يدرك جزءا من رمضان طيب لو تزوج بامرأة اخر يوم من ايام رمضان لو تزوج بامرأة قبل غروب الشمس يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنها او لا يجب - 00:16:01

يجب واضح؟ يجب لانه تزوج بها قبل غروب الشمس فادركت معه جزءا من رمضان وجزءا من شوال ولو تزوج بها بعد الغروب لا يجب واضح او لا؟ ايوة اذا هذا الضابط الضابط ان تغرب عليه الشمس - 00:16:27

اخر يوم من ايام رمضان تمام اذا علمنا الان الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني الحرية الشرط الثالث ادراك الوقت. الشرط الرابع ان يجد الفاضل ما معنى ان ان يجد الفاضل؟ اي - 00:16:49

ان يكون ان يكون عنده ان يكون عنده ما يكفيه ويكتفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلته ان يكون عنده ان يكون عنده ما يكفيه ويكتفي من ينفق عليهم يوم العيد وليلة العيد - 00:17:12

واضح فاما وجد ذلك ووجد زائدا عليه هذا هو الفاضل الفاضل بمعنى الزائد ووجد زائدا عليه وجب عليه اخراج الفطر اما اذا كان الشخص لا يجد ما يكتفيه ويكتفي اولاده ومن ينفق عليهم يوم العيد وليلة العيد فلا تجب عليه زكاة الفطر - 00:17:51
واحيانا بعض الفقراء يقول لك انا لا يوجد عندي ما يكتفيه ويكتفي اسرتي في يوم العيد وليلته. لا اجد ثم بعد ذلك تأتيه صدقة من فلان وتأتيه صدقة من فلان - 00:18:15

وتأتيه صدقة من فلان وتأتيه صدقة من فلان. فيتجمع عنده عدة صدقات هذه الصدقات تكتفيه وتكتفي اولاده مدة نقول الان صارت واجبة عليك ويجب عليك ان تخرج من هذا المال - 00:18:34

واضح؟ يجب عليك ان يقول هذه صدقات جاءت. نقول وان كانت صدقات جاءت الا انه الانصار واجبا عليك الالخاراج منها واضح او لا؟ ان شاء الله اذا هذا بالنسبة لماذا؟ لشروط الوجوب - 00:18:52

على من تجب زكاة الفطر نقول زكاة الفطر تجب على المسلم ومن ينفق عليهم من الذين ينفق عليهم هم الاصول الاصول الاب والام الجد والجدة وان علوا - 00:19:09

تمام الفروع الابن والبنت وان نزلوا تمام الزوجة وحقها مقدم على الاصول والفروع فاما لم يكن عنده مال الا واحد يخرج زكاة الفطر عن من؟ عنده مال اذا اخرج زكاة الفطر عن ابنته - 00:19:41

يكفي لكن لا يكتفي لغيره او عن زوجته يقدم من؟ الزوجة او الابن الزوجة تمام الزوجة مقدمة في النفقة ومقدمة في اخراج زكاة الفطر العبد هؤلاء يجب الانفاق عليهم الاصول والفروع القرابة - 00:20:07

الزوجة الزوجية العبد الملك هذه الثلاثة تسمى اسباب النفقة. اسباب وقوف النفقة القرابة الزوجية الملك لو سألك شخص ما هي اسباب وجوب النفقة؟ اي متى تكون النفقة واجبة على الانسان - 00:20:33

متى يجب على الانسان ان ينفق نقول يجب على الانسان ان ينفق بثلاثة اسباب القرابة للاصول والفروع الزوجية للزوج او الزوجات الملك اي اذا كان يملك عبيدا او كان يملك حيوانات - 00:21:00

حتى اذا كان يملك ماشية بهيمة او ما شابه ذلك يجب ان ينفق عليهم واضح اذا لكن هنا في زكاة الفطر لا نذكر البهائم. تمام؟ نقول يجب على المسلم اخراج زكاة الفطر اولا عن نفسه. اول شيء - [00:21:22](#)

ابداً بنفسك كما في الحديث ثم عن زوجته ثم عن فروعه ثم عن اصوله ثم عن عبده او عبيده تمام؟ اذا يجب عليه ان ينفق او ان يخرج زكاة الفطر عن نفسه ثم عن تلزمه - [00:21:40](#)

عن تلزمه نفقتهم تمام؟ طيب اذا كان الشخص اذا كان الشخص متزوجا بنصرانية هل يخرج عنها زكاة الفطر ها لا لماذا لا لانتفاء شرط بانتفاء شرط الاسلام. صح؟ ولذلك نقول مع ان النصرانية الزوجة النصرانية يجب النفقة لهؤلاء يجب - [00:22:05](#)

نقول عندنا ضابط من وجبت نفقته وجبت فطرته هذا ضابط فقهى من وجبت نفقته وجب الانفاق عليه وجب اخراج زكاة الفطر عنهم من وجبت نفقته وجبت فطرته. لكن هنالك استثناءات - [00:22:31](#)

يستثنى الزوجة الكافرة الزوجة الكافرة يجب نفقتها صح تجب نفقتها لكن لا تجب فطرتها القريب الكافر لما تقدم لو كان هنالك ابن ماذا قلناه القريب الكافر او العبد - [00:23:03](#)

او ما شابه ذلك اه عفوا لا القريب المسلم القريب المسلم. تمام؟ ايوه يكون عكس الضابط. اذا نقول من وجبت نفقته وجبت فطرته ويستثنى من ذلك الزوجة الكافرة وبعض الصور التي ربما ذكرها الشارح في الكتاب. طيب ما - [00:23:41](#) داروا زكاة الفطر مقدارها صاع يعادل بالامداد كم كم امداد اربعة امداد من معكم هذا كثيرا جنسها من ماذا تخرج يخرجون من قوت البلد. فالبلد الذين قوتهم الرز يخرجونها من الارز - [00:24:04](#)

البلد الذين قوتهم البر يخرجونها من البر وهكذا تمام؟ تخرج من قوت البلد وهل تخرج قيمة يعني نقودا او لا حصل خلاف بين العلماء فمذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله جواز اخراجها - [00:24:33](#)

نقودا تمام وهو اختيار البخاري رحمه الله في الصحيح وبعض العلماء كتقى الدين بن تيمية وعدد من العلماء المعاصرین حتى من من فقهاء الشافعية من يرى جواز اخراجها قيمة اذا كان في ذلك مصلحة للناس - [00:24:59](#)

بعض الناس مثلا اليوم متطلبات الحياة ليست فقط في القوت. بعض الناس يحتاجون اشياء اخرى بعضهم يحتاج الى دواء بعضهم يحتاج الى دفع فواتير الكهرباء بعضهم يحتاج الى ملابس بعضهم يحتاج الى اشياء اخرى. فعندما تعطيه رز وهذا يعطيه رز وهذا يعطيه رز وهذا يعطيه - [00:25:26](#)

في رزق ماذا يصنع بهذا الرز كله ربما يذهب ويبيعه باقل ثمن واضح ولا يحصل له الاغماء المقصود في الحديث. في الحديث اغنوهم في هذا اليوم لكن اذا اعطيته النقد - [00:25:51](#)

ينتفع به اكثر واضح ومن هنا رأى عدد ليسوا قليل من اهل العلم انه يجوز اعطاء زكاة الفطر قيمة. تمام وهذا قول قوي والله اعلم على كل حال نقرأ كلام - [00:26:09](#)

المؤلف بقي بعض المسائل التي لم تذكر هنا يعني لا ادرى اذكراها الان او نقرأ ثم اذكراها نقرأ ثم اذكراها. ننظر لعل الشارع ذكرها قال رحمه الله تعالى في الشرح فصل وتجب زكاة - [00:26:31](#)

الفطري ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشياء بثلاثة اشياء واضفتنا شرطا رابعا وهو الحرية. تمام الاسلام قال فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقاربه المسلمين تمام - [00:26:51](#)

الا في رقيقة وقاربه المسلمين قال وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان هذا على ترتيبنا في السبورة هذا الثالث وحينئذ فتخرج زكاة الفطر انتبه فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب. لماذا - [00:27:22](#)

لماذا تخرج عن من مات بعد الغروب لانه ادرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال. تمام قال فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ما معنى دون من ولد بعده؟ اي دون من ولد بعد الغروب - [00:27:45](#)

فالذى ولد بعد الغروب لا تجب ان تخرج عنه. لماذا لانه لم يدرك جزءا من رمضان. ويمكن ان تفهم من هذا ايضا ان الجنين في البطن يجي باخراج الزكاة عنه او لا يجب - [00:28:08](#)

لایك الجنين في بطن امه لا يجب اخراج صدقة الفطر عنه لانه حتى لو ولد بعد الغروب لا تجب فالذى في بطن امه من باب اولى انه لا تجب اخراج زكاة الفطر عنه - 00:28:25

قال وجود الفضل وهو يسار شخص مما يفضله ما معنى يفضله يزيد بما يبذل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم يقصد في ذلك اليوم اي في يوم العيد وليلة العيد - 00:28:45

ومقصود انه يفضل عن حاجاته من نفقة وملبس ومسكن تمام قال يوم عيد الفطر وكذا ليتلته ايضا ثم قال ويذكر الشخص عن نفسه وعمن تلزمته نفقته من المسلمين - 00:29:04

فلا يلزم المسلم فطرة عبد و قريب وزوجة كفار. وان وجبت نفقتهم انظر اذا كان عنده اب كافر عنده اب كافر وهو مسلم نقول يجب عليك ان تتفق عليه الابن مسلم والاب كافر - 00:29:30

نقول يجب عليك ان تتفق عليه لكن لا تجب عليك زكاة الفطر وهذا مستثنى من الظابط اذا كان متزوجا بكافرة بنصرانية نقول يجب عليك ان تتفق عليها لكن لا يجب عليك اخراج زكاة الفطر عنها. لانها كافرة - 00:29:55

لو كان عنده عبد كافر نقول يجب عليك ان تتفق عليه لكن لا يجب عليك ان تخرج عنه الزكاة الفطر قال فلا يلزم المسلم فطرة عبد و قريب وزوجة كفار وان وجبت نفقتهم - 00:30:18

واضح ثم قال واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده صاعا اشاره الى المقدار مقدارها صاع ويعادل اربعة امداد قال من قوت بلده اي مما يقتاته اهل بلده - 00:30:36

ان كان بلديا اي ان كان يعيش في بلد في مدينة او في قرية اما اذا كان من الريف يعني الناس الذين ليس لهم مكان يعيشون فيه. يجلسون هنا شهرا او شهرين ثم ينتقلون الى مكان اخر ثم الى مكان ثالث ورابع هكذا - 00:31:00

في كل السنة ويسمون عندنا في البلاد العربية يسمون البدو والرحل. يرتحلون. كل شهر هم يسكنون في مكان عندهم خيام يحملونها معهم يسكنون هنا شهرا او شهرين ثم ينتقلون الى مكان اخر ومكان ثالث ورابع هكذا طول - 00:31:18

اعمارهم هؤلاء لا يسمون اهل بلد هؤلاء اهل رحلة يسمون البدو والرحل. تمام؟ قال ان كان بلديا. فان كان في البلد اقوات نفترض انه ايضا في بلادنا العربية لا يوجد قوت واحد - 00:31:38

يوجد قوتان في كثير من البلاد العربية القوت المشهور هو البر والرشد الناس يأكلون هذا هذا هذان قوتان غالبا قال فان كان في البلد اقوات اي اقوات قوتان فاكثر. المقصود هذا. تمام - 00:31:57

غلب بعضها وجب الالخارج منه يعني في بلاد العربية يوجد الارز ويوجد البرم ننظر اذا كان البر القمح اغلب يخرج من القمح اذا كان الرز اغلب اكثري يخرج من الارز. فيخرج من الاكثر منها. من الاغلب منها. تمام - 00:32:20

قال فان كان في البلد اقوات غالب بعضها وجب الالخارج منهم ولو كان الشخص طبعا غالب بعضها اي ان الناس في غالب السنة يأكلون هذا واضح؟ الناس في غالب السنة - 00:32:42

يأكلون من هذا القوت قال ولو كان الشخص في بادية هذا الذي قلت لك انهم لا يبقون في مكان يرتحلون من مكان الى اخر ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها - 00:33:01

اخراج من قوت اقرب البلاد اليه ينظر اقرب البلاد اليه. ما قوتهم اذا كان قوتهم كذا يخرج منه. تمام ومن لو يوسر بصاع اه ومن لم هذا لم ليس لون - 00:33:17

هذا خطأ مطبعي ومن لم يسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك اه هذا من رأى معنا وسيأتي معنا ايضا مرة اخرى في القواعد شخص قال كم الواجب علي في زكاة الفطر؟ قلنا صاع - 00:33:36

عاد الى بيته لم يجد صاعا وجد نصف صاع فقط هل يجب عليه اخراج المدين ام لا ما رأيكم يجب علي او لا يجب واجب لماذا واجب لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله - 00:34:05

ما استطعتم هو استطاع هذا فقط صح؟ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم وهو يستطيع هذا.

اذا نقول لو كان الشخص يستطيع يوسر - 00:34:27

بعض صاع يجب عليه ذلك ولذلك انظر ماذا قال ومن لم يوسر بصاع يعني ليس عنده صاع ومن لم يوسر بصاع بل ببعضهم لزمه ذلك البعض لماذا؟ لأن الميسور لا يسقط - 00:34:43

بالمعسor الميسور لا يسقط بالممعسor. تمام ايوة ثم قال وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراق وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزرع. على كل حال مقداره بالامداد اربعة امداد - 00:35:05

مقداره بالامداد اربعة امداد ويقدر بالكيلو تقربيا اثنين ونصف اذا كان من القمح اذا كان من القمح اثنين ونصف وااظن ايضا اذا كان من الرز اثنين ونصف تقربيا هكذا تمام؟ لكن هذا ليس ثابتا هذا يختلف باختلاف الاقوال - 00:35:34

على كل حال هذا في الغالب انه اثنين ونصف هذا بالنسبة للمسائل التي ذكرها المصنف والتي بينها الشارح رحمهما الله تعالى رحمة واسعة بقيت مسألة تتعلق بزكاة الفطر آلم يشيرا اليها وهي - 00:35:56

اوقات زكاة الفطر اوقات زكاة الفطر زكاة الفطر كم لها اوقات كم لها اوقات اوقات صدقت الفطر لها خمسة اوقات واحد بناء ثلاثة اربعة خمسة تمام عندنا وقت اسمه وقت وجوب - 00:36:17

وقت استحباب وقت الجواز وقت كراهة وقت تحريم كم هذه؟ خمسة وقت الوجوب تقدم بادراك او بغروب الشمس نقول بغروب تمس اخر ايام رمضان فاذا غربت الشمس اخر ايام رمضان وجبت الزكاة - 00:37:21

واضح؟ وفدت زكاة الفطر وقت الاستحباب بعد الفجر الى قبل صلاة العيد. الى قبل صلاة العيد. تمام؟ يستحب اخراجها في هذا الوقت. هذا افضل الاوقات - 00:38:02

وقت الجواز من اول رمضان يجوز اخراجها من اول رمضان. يعني ممكن في واحد رمضان في اثنين رمضان في ثلاث رمضان يمكن اخراجها واضح في اول رمضان وقت كراهة بعد - 00:38:33

صلاة العيد الى غروب الشمس هذا وقت الكراهة يعني لو ادتها يوم العيد صباحا بعد الصلاة تمام او ادتها بعد صلاة الظهر يوم العيد هذا مکروه وقت تحريم تأخيرها عن يوم - 00:38:59

العيد يحرم ان يؤخرها عن يوم العيد يحرم ولا تسقط يعني حتى لو اخرها عن يوم العيد لا تسقط تجب عليه ولا تسقط وتكون قضاء. تمام؟ تأخيرها عن يوم العيد - 00:39:31

اذا هذه الاوقات الخمسة وقت وجوب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان وقت استحباب بعد الفجر الى قبل صلاة العيد وقت الجواز من اول رمضان لماذا وقت الجواز من اول رمضان - 00:39:49

لماذا؟ وقت الجواز من اول رمضان لان عندنا قاعدة فقهية تقول كل عبادة مالية لها سببان كل عبادة مالية لها سببان يجوز ان تقدم على واحد منها كل عبادة - 00:40:06

مالية انتبه عبادة ماذا مالية لها سببان يجوز تقديمها على واحد منها كل عبادة مالية لها ماذا سببان ما هما السببان هنا السبب الاول النصاب السبب الثاني عفوا السبب الاول ما هو - 00:40:32

ادراك رمضان السبب الثاني ادراك جوال في الزكاة ادراك رمضان وادراك شوال فهو ادرك رمضان صح؟ ما دام انه ادرك رمضان يعني ادرك السبب الاول. اذا يجوز ان يقدمها على السبب الثاني - 00:41:12

تمام؟ فنقول من ادرك رمضان من دخل في رمضان يجوز اخراج زكاة الفطر لانه ادرك السبب الاول لان العبادة المالية التي لها سببان يجوز ان تقدم على واحد منها تمام - 00:41:34

طيب وقت الكراهة بعد صلاة العيد الى غروب الشمس وقت التحرير تأخيرها عن يوم العين هذا اهم ما يتعلق بزكاة الفطر اذا تقرر هذا سنتكلم بعده حول المستحقين للزكاة قال المصنف رحمه الله تعالى - 00:41:50

وتدفع الزكاة الى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:42:35

قال الشارح رحمة الله تعالى فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى هؤلاء الاصناف الثمانية ذكرهم الله سبحانه وتعالى بصيغة الحصر - [00:42:59](#)

بصيغة الحسرة ما معنى صيغة الحصر انما ماذَا تسمى انما تسمى صيغة حصر انما الاعمال بالنيات يعني لا تصح الاعمال الا بالنيات صح صح ؟ اية انما الصدقات لفلان وفلان وفلان وفلان - [00:43:23](#)

يعني لا تصح ولا تجزئوا الزكاة لغيرهم هذا يسمى اسلوب حصر فالله سبحانه وتعالى ذكر ان المستحقين للزكاة ثمانية فلا يجوز ولا يجزى ان تعطى الزكاة لغيرهم واضح فقال في اول الآية - [00:43:53](#)

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل الى اخره وهو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف المذكورة فبدأ يشرح ما معنى الفقراء - [00:44:15](#)

ما معنى المساكين ما معنى العاملين عليهما؟ ما معنى المؤلفة قلوبهم الى اخره واضح؟ بدأ يشرح قوله قال رحمة الله تعالى فالفقير في الزكاة الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب. يقع موقعا من حاجته - [00:44:40](#)

هذا هو الفقير الفقير هو الشخص الذي ليس عنده مال وليس عنده كسب. اما ليس عنده مال بالكلية. لا يوجد عنده مال بالكلية لا يوجد عنده مال او عنده مال - [00:45:04](#)

لكنه لا يقع موقعا من حاجته. ما معنى لا يقع موقعا من حاجته كشخص على سبيل المثال يحتاج في الشهر الى مليون ربيع لكن دخله في الشهر الذي يأخذه في الشهر - [00:45:21](#)

ثلاثمائة الف ربيع فقط واضح او لا فهذا حتى الكسب الذي يحصل عليه لا يقع موقعا من حاجته بمعنى لا يسد معظم حاجاته اذا هذا ماذا يسمى هذا يسمى فقير - [00:45:38](#)

هذا يسمى فقير واضح؟ اذا من هو الفقير نقول الفقير هو الذي ليس عنده مال وليس عنده كسب. ما معنى كسب يعني ليس عنده عمل يتكسب منه ليس عنده وظيفة او حرفة او مهنة يتكسب منها ليس عنده مال وليس عنده كسب او عنده مال - [00:45:56](#)

او كسب لا يقع موقعا من حاجته تمام واضح واضح هذا؟ كشخص يحتاج على سبيل المثال في الشهر الى مليون ربيع لكن دخله ثلاثة مائة الف ربيع تمام طيب فقال هنا فالفقير في الزكاة - [00:46:21](#)

هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده. فقير العرايا هذا سيأتي معنا في الكلام على الربا العرايا مستثناه من بيع المزاينة - [00:46:47](#)

والمزاينة معناه انك تشتري الرطب بالتمر واضح او ان تشتري الشيء الرب بالشيء اليابس وهو من الربا لكن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا واظن هذا قد مر معنا عندما تكلمنا على قاعدة - [00:47:08](#)

الرخص لا تتطابق بالشك في الجواهل العدنية مر معنا هذا وسيعود معنا مرة اخرى عندما نتكلم على الربا في هذا الكتاب وبالتالي لا اطيل في شرحه هنا قال فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته - [00:47:31](#)

والمسكين انتبه للفرق بينهم والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من من كفایته ولا يكفيه المسكين شخص مثلاً عندك مال او عندك كسب عندك عمل - [00:47:53](#)

هذا المال او هذا الكسب الذي يكسبه يغطي كثيرا من حاجاته لكن لا يكفيه كشخص يحتاج مثلا في الشهر الى مليون يحتاج في الشهر الى مليون لكن المال الذي يحصل عليه ثمانمائة - [00:48:18](#)

هذا المال الذي يحصل عليه ثمانمائة يغطي كثير من حاجاته صح لكن يكفي او لا يكفي لا يكفي ناقص قليل ناقص مئتين صح اذا هذا يسمى مسكين تفهم من هذا الكلام - [00:48:39](#)

ان الاشد حاجة من هو؟ الفقر او المسكين هما الفقر اشد حاجة لان الفقر من ليس عنده مال ولا كسب او عنده ولا يسد موقعا من حاجته اما المسكين فعنده مال او كسب يسد - [00:48:56](#)

موقعا من حاجته لكنه لا يكفيه ولذلك نقول ان كثيرا من الموظفين الذين يعملون اليوم في الوظائف خاصة في الوظائف الحكومية

كثير منهم فقراء مساكين كثير منهم مساكين عندهم مال - 00:49:19

يسد كثيرا من حاجاتهم لكنه لا يكفيهم فهم ندخلهم في زمرة المساكين في مجموعة المساكين لأن عندنا ثمان مجموعات هذه مجموعة الفقراء مجموعة المساكين مجموعة العاملين عليها مجموعة المؤلفة قلوبهم مجموعة في الرقاب مجموعة الغارمين -

00:49:40

مدين؟ مجموعة في سبيل الله مجموعة ابن السبيل ثمان مجموعات عندنا تمام؟ غالبا ندخل الموظفين بمجموعة من بمجموعة المساكين وقد يوجد منهم من الموظفين من هم فقراء وقد يوجد من الموظفين من هم ماذا - 00:50:03

من هم أغنياء قد يوجد لكن في الغالب خاصة في الدول يعني الفقيرة تمام؟ مثل دولنا ان الموظفين يكونون في زمرة او في مجموعة المساكين. عندهم مال عندهم كسب لكنه لا يقع موقعا - 00:50:24

من يعني يقع موقعا من حاجتهم لكنه لا يكفيهم صح قال والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منها موقعا من حاجته من كفایته لا ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنه سبعة - 00:50:47

لكن الفقير يحتاج الى عشرة وعنه ثلاثة واضح اذا نقول لهم من هذا الكلام ان الفقر اشد حاجة من المسكين ولذلك الاية الكريمة بدأت به فقال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء - 00:51:05

والمساكين الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى يرى ان المسكين عكس الفقر ان المسكين اشد حاجة من الفقر الامام ابو حنيفة يرى ان المسكين هو الذي لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يقع موقعا من حاجته عكس الذي قلناه - 00:51:29

وان الفقر احسن حالا واضح؟ لكن الجمورو على خلاف الامام ابي حنيفة رحمه الله فالجمورو منهم الشافعي يقولون الفقر اسوأ حالا. المسكين احسن حالا تماما طيب يمكن هنا ان نسأل سؤالا - 00:51:52

عندنا الفقر وعندنا المسكين كم نعطيهم من الزكاة كم نعطيهم من الزكاة ما رأيكم قال العلماء يعطى الفقر والمسكين من الزكاة كفاية العمر الغالب كفاية العمر الغالب ما معنى كفاية العمر الغالب - 00:52:14

يعني ما يكفيه بقية عمره كيف يعني؟ الغالب ان الانسان يعيش ستين سبعين سنة نعطيه ما يكفيه الى الستين والسبعين سنة كيف قالوا ننظر اذا كان هذا الشخص له مهنة - 00:52:47

مثلا هذا الشخص حداد اشتغل في الحداده او نجار يشتغل في النجارة او فلاح يشتغل في الزراعة تمام نشتري او بناء يشتغل في البناء فاننا نشتري له الة مهنته اذا كان حداد يشترون له الة الحداده - 00:53:13

تمام؟ اذا كان نقار يشترون له ما يحتاجه في النجارة اذا كان بناء يشترون له ما يحتاجه في البناء واضح يشترون له ادوات المهنة حتى يعمل ويكتسب هذا اذا كان عنده مهنة وحرة - 00:53:40

واذا كان هذا الشخص عاجزا ليس عنده مهنة ولا حرفه او كان هذا الشخص مثلا كبيرا في السن ليس عنده مهنة ولا حرفه او كان هذا الشخص معاقا لا يستطيع ان يعمل عاجزا - 00:54:01

مثلا عنده شلل او عنده مرض لا يستطيع قالوا نشتري له عقارا نشتري بيت ويؤجر ويكون لهم الايجار ينفق عليه واضح او لا هذا معنى انه يعطى كفاية العمر يعطى كفاية العمر اي - 00:54:19

انه اذا كان له حرفه ومهنة تشتري له ادوات حرفه ومهنته اذا كان يحب التجارة ويعرف فيها نعمل له تجارة صغيرة اليوم نقول اذا كان من طلاب الجامعات - 00:54:41

وخرج من كلية الحقوق محام نشتري له ما يستعين به على فتح مكتب للمحاماة اذا تخرج من كلية الطب تخصص اسنان نشتري له ما يستعين به على فتح عيادة اسنان. وهكذا - 00:55:04

واضح؟ بحيث انه يبدأ يعمل ويكتسب هذا معنى قول الفقهاء انه يعطى كفاية العمر الغالب ليس المقصود انه يعطى مال لكافيه لا المقصود انك تشتري له اذا كان صاحب حرفه ومهنة - 00:55:23

ما يستطيع ان يعمل بها ويكتسب بها بقية عمره واما اذا كان عاجزا عن العمل اما ل الكبر او لمرض او اعاقة او ما شابه ذلك فتشتري له

عقارات تشتري له ارظ يؤجرها - 00:55:43

او بيت يؤجره او سيارة يؤجرها. ومن خلال هذا الايجار من خلال هذا الاجرة تمام والغلة التي يحصل عليها ينفق على نفسه هذا معنى قول الفقهاء ان الفقير والمسكين يعطى كفالة العمر الغالب - 00:56:02

لأنك اذا اعطيت هذا البناء ادوات البناء واعطيت النجار ادوات النجارة واعطيت الفلاح ادوات الزراعة وعملت للناجر تجارة وعملت للطالب الطبع عيادة اسنان وللمحامي مكتب محاماة. اذا فعلت هذا هؤلاء بعد سنة او سنتين او ثلاث سنوات سيخرجون الزكوة - 00:56:23

وسيصيرون اغنياء. صح وهذا الذي يريد الاسلام ان هؤلاء الذين يأخذون الزكوة اليوم بعد مدة يخرجون الزكوة بعد مدة يصيرون اغنياء هذا المطلوب ليس المطلوب انك تعطيهم مال تعطي لهذا مليون واثنين مليون ثم بعد ذلك ينفقها هنا وهناك - 00:56:49

ثم في العام القادم يقول اعطي مرة اخرى وفي كل سنة يقول اعطي مرة اخرى لان بهذه الطريقة يزيد عدد الفقراء. ويزيد عدد المساكين لا ينقصون واضح وهذا خطأ من كثير من التجار والاغنياء الذين يخرجون زكاتهم بهذه الطريقة - 00:57:17

مثلا يحسب زاته كلها تكون مثلا عشرة مليون ربى هذه انا اريد ان اعطيها مية مية اسرة فقيرة يقسمها قليلا قليلا هكذا هذا غير صحيح - 00:57:41

هذا غير صحيح واضح الاصل في مثل هذا انه يعطى لشخص او لأشخاص تمام؟ على ما سيأتي من كلام الشافعي. الشافعي يقولون يعني لا يجوز الاقتصر على اقل من ثلاثة - 00:58:02

وهذا فيه تفاصيل ستأتي لكن من العلماء من خارج المذهب وقلدهم كثير من الشافعية انه يجوز ان تدفع الزكاة ولو لشخص واحد من صنف واحد فمثل هذا لو اعطي لشخص زكاة واشتري له - 00:58:19

الله مهنته اذا كان يعمل في البناء يشتري له ادوات البناء اذا كان يعمل في التجارة ايش؟ يعمل له تجارة صغيرة. اذا كان يعمل في الطبع يشتري له الادوات والالات التي يحتاجها في الطبع - 00:58:39

وهكذا ثم يبدأ هذا الشخص يعمل بهذه الاصناف بعد سنة سيكون هذا الشخص مخرجا للزكوة واضح او لا؟ هذا الذي ينبغي لكن للأسف اليوم كثير من الاغنياء لا ينظرون الى هذا المنظار يريد ان يوزع زاته على اكبر عدد ممكن - 00:58:55

وبعد ذلك لا يستفيد الناس من الزكوة. بل يزداد الفقراء تزداد اعداد الفقراء في كل سنة الذين يطلبون الزكوة اكثر والاصل انه في كل سنة الذين يطلبون الزكوة يكونون اقل هذا الاصل - 00:59:19

لانك في هذه السنة مثلا عندنا في هذه القرية مثلا نقول مئة فقير مئة اسرة فقيرة بهذه السنة نعطي عشر اسر مشاريع نشتري لهم اما تجارة صغيرة واما عقار يستثمرونه يستغلونه واما نشتري لرب الاسرة ادوات البناء او ادوات النجارة - 00:59:36

فصارت هذه الاسر بعد ذلك خالص عندها كفايتها في العام القادم بقي كم عندنا؟ تسعين اسرة نساعد عشرا في العام القادم بقي عندنا ثمانين اسرة نساعد عشرا وهكذا سيقل عدد الفقراء - 01:00:01

لكن انا عندما يكون عندي مثلا مبلغ عشرة مليون روبيه او مئة مليون روبيه اقسمه على مئة اسرة هكذا من قليل قليل هنا قليل وهنا قليل وهذا قليل ينتهي هذا المبلغ - 01:00:18

ويبقى في كل سنة عندي مئة مليون عفوا في كل سنة عندي مئة اسرة نفس العدد وربما يزيد العدد واضح؟ ايوه قال هنا والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها. العامل - 01:00:32

هو الشخص الذي استعمله الامام الشخص الذي استعمله من الامام. ما معنى استعمله الامام اي ان الدولة كلفته بجمع الزكوة فهو مكلف من الدولة تمام؟ هو الشخص الذي استعمله الامام على اخذ الصدقات فیأخذ الصدقات - 01:00:57

من اصحابها يجمعها يحفظها يقسمها يوزعها هذا هو العامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقها وقوله من استعمله الامام تفهم منه ان اصحاب الجمعيات الخيرية ليسوا داخلين - 01:01:19

في العاملين عليها وليس لهم ان يأخذوا من الزكوة لأنهم عاملون عليها لا لأن الامام لم يستعملهم واضح لأن الامام لم يستعملهم

وجمعياتهم التي تجمع الزكاة هذه ليس عندها اذن من الایمان بجمع الزكاة - 01:01:49

واضح اية ثم ان العامل يعطى من الزكاة بقدر عمله يعني سيأتي بعد ذلك ما الذي يجب لكن العامل يعطى من الزكاة بقدر عمله يعني يعطى مثل المرتب يعني هو عمل يستحق على عمله مثلا اثنين مليون روبية في الشهر - 01:02:18

نعطيه اثنين مليون روبية فقط لا نزيدهم واضح؟ لا نزيدهم تمام؟ قال المؤلفة قلوبهم. من هم المؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم هم ناس اسلموا. يعني مسلمين لأن الزكاة لا يجوز ان تعطى لكافر - 01:02:45

مؤلفة قلوبهم ناس مسلمون تمام؟ ناس مسلمون لكن نيتهم في الاسلام ضعيفة يعني حبهم للإسلام لا زال ضعيفا يحتاج الى تقوية يحتاج الى تقوية حتى يثبتوا على الاسلام فيعطون من الزكاة - 01:03:07

ما يثبتهم تمام قال المؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهم من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام فيتألف بدفع الزكاة له تمام تدفع الزكاة له حتى يرغب ويحب الاسلام اكثر ويثبت عليه - 01:03:27

تمام وبقية الاقسام مذكورة في المسوطات الاقسام الاخرى مذكورة في الكتب المطلولة. تمام قال وفي الرقاب قال وهم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين - 01:03:56

ذكرت لكم من قبل ان اقسام العبيد خمسة ما هي اقسام العبيد الخمسة؟ من يذكر ذكرنا في اول درس في الزكاة يعني قبل اسبوعي اقسام العبيد خمسة العبد العبد القن وهو العبد الخالص - 01:04:19

ايوة نعم العبد المدبر وهو الذي قال له سيده اذا مت فانت حر العبد المكاتب سيأتي نعم العبد البعض الذي بعضه حر وبعضه عبد ام الولد صح والمكاتب. خمسة القن المدبر - 01:04:57

الم البعض ام الولد المكاتب الزكاة لا يجوز ان تعطى للعبد لا يجوز ان تعطى للعبد. لماذا لماذا لا يجوز الزكاة ان تعطى للعبد العبد يملك او لا يملك يملك او لا يملك - 01:05:24

لا يملك العبد العبد لا يملك صح؟ فانت عندما تعطيه الزكاة كانك تعطي سيدهم لانه هو لا يملك واضح؟ وبالتالي نقول الزكاة لا تعطى للعبد الا للمكاتب من هو المكاتب - 01:05:47

المكاتب هو الذي بينه وبين سيدي عقد كتابة قال له سيده اذا دفعت لي كذا وكذا فانت حر ادفع لي كذا وكذا خلال مدة كذا وكذا فانت حر واضح مثلا قال له سيده اذا دفعت لي - 01:06:10

ثلاثة مليون ربيع خلال ستة اشهر فانتحر هذا العقد كل شهرين تدفع مليون روبية شهرين الان يعني شهرین مليون روبية شهرین مليون روبية شهرین مليون ربيع اذا دفع ثلاثة مليون روبية فانتحر - 01:06:34

واضح او لا تمام ايوة هذا المكاتب يجوز اتنا نعطيه من الزكاة حتى يسدد حتى يسدد هذه الاقساط تسمى نجوم الكتابة يجوز ان نعطيه من الزكاة حتى يسدد هذه الاقساط - 01:06:58

واضح وغير واضح واضح؟ نعم قال لكم وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة طيب اذا كان العقد باطل عقد الكتابة باطل فلا نعطيه. قال اما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى - 01:07:21

من سهم المكاتبین. طب كم نعطي المكاتب كم نعطي المكاتب؟ نحن قلنا الفقير والمسكين كم يعطى الفقير المسكين كم يعطى كفاية العمر. شرحنا ما معنى كفاية العمر؟ العامل كم يعطى العامل - 01:07:42

كم يعطى العامل ها اجرة عمله. تمام. طيب كم يعطى المكاتب اه عفوا في الرقاب كم يعطى يعطى ما يسدد به الاقساط يعني مثلا في المثال كم كانت الاقساط ثلاثة مليون ص - 01:08:05

يعطى ما يسدد به هذا المبلغ ما يسدد به مبلغ الكتابة تمام؟ يعني يعطى على قدر المبلغ واضح وغير واضح واضح او لا ان شاء الله طيب المستحق الخامس الغارم. قال الله سبحانه وتعالى انما الصدقات للفقراء - 01:08:30

والمساكين والعاملين عليها وفي الرقاب والغارمين. الغارم ما معنى الغارم الغارم هو المدين الغارم هو المدين الشخص الذي عليه دين والشخص الذي عليه الدين انتبه معي الشخص الذي عليه الدين - 01:08:55

اما ان يكون الدين لمصلحة نفسه او يكون الدين لمصلحة عامة لمصلحة نفسى شخص احتاج انه يسافر لاجل العلاج فاستدان شخص احتاج الى او شخص يريد الزواج فاستدان اخذ دينا - [01:09:18](#)

شخص على سبيل المثال يريد ان يعمل شيئاً ان يبني بيتاً فاخذ ديناً هذا يسمى غارم استدان لمصلحة نفسه يجوز ان نعطيه من الزكاة ما يسدده به الدين كم نعطيه - [01:09:41](#)

ما يسدده به الدين. انظر هذا استدان لمصلحة من استداناً لمصلحة نفسه تمام واحياناً الشخص ليس دين المصلحة نفسه لكنني استدين لمصلحة عامة لأن يكون الشخص هذا شخص بارز في المجتمع - [01:10:04](#)

له مكانة في المجتمع فالناس يأتون إليه من أجل الصلح تحصل مشكلة بين فلان وبين فلان يأتون إليه يجلسون عنده يطلبون منه الحكم بينهم وعندما يأتي هؤلاء الناس - [01:10:32](#)

يحتاج أنه يعمل لهم ضيافة يذبح لهم مثلاً يحتاج أنه يدفع مال بعض الأطراف حتى يرضوا بالصلح فإذا انفق مالاً من أجل الصلح هل له ان يأخذ من الزكاة او ليس له - [01:10:49](#)

نعم له ان يأخذ من الزكاة له ان يأخذ من الزكاة تشجيعاً له على الصلح لأن صلح ذات البين من العبادات العظيمة في الإسلام يا ايها الذين امنوا يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات ببنكم - [01:11:11](#)

والصلح خير واضح فهذا الشخص استدان لمصلحة من هل لمصلحة نفسه او لمصلحة غيره لمصلحة غيره نقول يجوز لك ان تأخذ من الزكاة واضح او غير واضح ولذلك قال لكم هنا الشارح - [01:11:35](#)

والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان ديناً لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله هذا فقط مثال تسكين فتنة في قتيل. حتى لو لم تكن الفتنة قتيل - [01:11:54](#)

حتى لو كانت الفتنة مسألة أخرى واضح ما دام انه استدان للإصلاح لاصلاح ذات البين فان له ان يأخذ من الزكاة قال لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله - [01:12:16](#)

فتحمل ديناً بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين. غنياً كان او فقيراً حتى لو كان غنياً حتى لو كان هذا الشخص الذي يصلح بين الناس غنياً يعطى من الزكاة لماذا يعطى - [01:12:36](#)

قلت لك حتى يستمر في الاصلاح حتى يستمر في اصلاح ذات البين تمام قال فيقضي دينه من سهم الغارمين غنياً كان او فقيرة وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه - [01:12:54](#)

يعني يعطى اذا كان الدين باقياً عليه فان اداه من ما له فان اداه من ماله يعني ان دفع الدين من ماله او دفعه ابتداء لم يعطى من سهم الغارمين. الا اذا دفعه - [01:13:15](#)

ناوياً انه يأخذ من سهم الغارمين فله ان يأخذه ثم قال وبقية اقسام الغارمين مذكورة في المبسوطات هو لا يريد ان يتتوسع في الكلام. لأن هذا الكتاب ليس كتاباً واسعاً - [01:13:34](#)

فهو يذكر فقط ما يناسب طالب العلم في هذه المرحلة قلت لك من الغارمين ايضاً من استدان لمصلحة نفسه السودان لاجل زواج استدان لاجل بناء استدان لاجل دراسة هذا استدان لمصلحة نفسه - [01:13:56](#)

هذا ايضاً يجوز ان يعطى من مال الزكاة بقدر ما يوفى به دينه تمام ايوة وسيأتي لنا بعد ذلك كلام عن الدين ان شاء الله قال اما سبيل الله انما الصدقات للفقراء والمساكين العاملين عليها - [01:14:17](#)

مؤلفة قلوبهم في الرقاب والغارمين في سبيل الله في سبيل الله من هم قال في سبيل الله هم الغزاوة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متقطعون بالجهاد - [01:14:42](#)

انتبه مع الجنود ينقسمون الى قسمين الجنود ينقسمون الى قسمين القسم الاول جنود رسميون يسمون الجنود جنود نظاميون. يعني يكون عندهم اسماؤهم موجودة في وزارة الداخلية وزارة الدفاع مكتوبة كل يوم يذهبون ويعملون تدربيون على السلاح يكونون في الحدود واضح - [01:15:02](#)

هؤلاء الجنود جنود رسميون نظاميون عندما تحصل حرب هؤلاء هم الذين يتولون حماية البلاد صح لكن احياناً عندما تحصل حرب هؤلاء لا يكفي فقط او لا يكفي فقط لحماية البلاد. نحتاج لناس اخرين - [01:15:36](#)

نحتاج لناس اخرين لمساعدتهم فبأيادي اناس بعضهم معلمون بعضهم اطباء بعضهم مهندسون بعضهم فلاحون يحملون السلاح من اجل حماية البلاد صح هؤلاء القسم الثاني هل هم جنود نظاميون او غير نظاميين؟ غير نظاميين. هؤلاء غير النظاميين هم الذين يستحقون من الزكاة - [01:16:01](#)

ولذلك قال لك هنا هم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة يعني ليس عندهم رواتب رواتب من الدولة هؤلاء متطوعون هم تطوعوا بالجهاد لكن الجنود والعساكر الذين عندهم رواتب شهرية منتظمة - [01:16:31](#)

هؤلاء لا يأخذون من الزكاة هؤلاء يأخذون الغنيمة. سبأتي معنا في آخر الكتاب من الذي يأخذ من الزكاة؟ الذي يأخذ من الزكاة هم المقاتلون المتطوعون المقاتلون المتطوعون الذين يتطوعون بالقتال - [01:16:57](#)

اذا طوعونا بالجهاد واضح قال لك واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد قوله سبحانه وتعالى في سبيل الله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في الرقاب وفي سبيل الله، فسر العلماء في سبيل الله من؟ من قلنا - [01:17:21](#)

من هؤلاء في سبيل الله المجاهدين الایش؟ فقط المجاهدين المتطوعين المجاهدين المتطوعين بالقتال بالجهاد. واضح؟ طيب هل يدخل في هؤلاء من كان مجاهداً لكن بغير سلاح اعطيك مثال في بعض الدول في بعض المجتمعات - [01:17:58](#)

يوجد نشاط لنشر النصرانية في بعض المجتمعات يوجد نشاط لنشر مثلاً الليبرالية والعلمانية في بعض المجتمعات يوجد نشاط لنشر الالحاد يحتاج المسلمين الى معاهد ومراكز دراسات وابحاث ومتخصصين في الرد على هذا الغزو هذا يسمى غزو ماذا - [01:18:26](#)

غزو فكري غزو فكري بنشر الالحاد غزو فكري من نشر المذاهب الهدامة غزو فكري بنشر العقائد المنحرفة يحتاج المسلمين الى ان يوجد من بينهم من يرد على هؤلاء من يرد على شبهات المنصرين من يرد على شبهات الملحدين من يرد على شبهات شبهات العلمانيين والليبراليين من يرد على شبهات بعض - [01:18:58](#)

فرق التي تنتسب الى الاسلام وهي تهدم الاسلام كالرافضة الاثنا عشرية صح هل هذه المعاهد والمراكز والابحاث والمتخصصين فيها في هذا الرد على الغزو الفكري؟ هل يمكن ان نعطيهم من الزكاة او - [01:19:27](#)

ولا يمكن قال كثير من العلماء المعاصرین يمكن يمكن ايضاً ان نعطيهم من الزكاة لماذا؟ لأن الغزو اليوم ليس فقط غزو عسكري الغزو قد يكون غزواً عسكرياً والغزو العسكري اذا جاء في دولة هب الناس كلهم للدفاع عنها - [01:19:47](#)

كل الناس يدافعون لكن الغزو الفكري لا يدافع الا القليل عندما تأتي هذه الشبهات كم يدافع؟ قليل. فنحتاج انا نعطي لهؤلاء من الزكاة حتى يستقووا في ردهم على الافكار المنحرفة - [01:20:10](#)

التي تحلف بعقيدة المسلم واضح او لا ايوه اذا نقول الغزو الفكري ايضاً نحتاج انا نعطي الزكاة لمن يتصدى له تمام طيب الصنف الثامن والأخير من يستحقون الزكاة ابن السبيل - [01:20:32](#)

من هو ابن السبيل قال ابن السبيل من ينشئ سفراً من بلد الزكاة او يكون مجتهداً ببلدها يعني شخص على سبيل المثال طبعاً الغزاة هؤلاء قبل ذلك المتطوعون بالجهاد يعطون من الزكاة وان كانوا اغنياء - [01:20:56](#)

يعطون من الزكاة وان كانوا اغنياء واضح طيب ابن السبيل من هو ابن السبيل مثلاً انا جيت الى بلادكم ثم اريد ان اسافر الى بلد لا اجد مالا انا انشأت سفراً ما معنى انشأت؟ يعني بدأت سفراً من بلد الزكاة. لا اجد مالا حتى اعود الى بلدي - [01:21:20](#)

انا مستحب ان اعطي من الزكاة كم اعطي؟ اعطي ما يوصلني الى بلدي فقط اعطي مال يكفيني للوصول الى بلدي واضح او لا اذا اذا كنت منشأ السفر من بلد الزكاة او كنت مبتازاً ما معنى كنت مبتازاً - [01:21:53](#)

يعني شخص على سبيل المثال يأتي من استراليا الى اندونيسيا ليذهب الى الحج مثلاً يأتي من استراليا الى اندونيسيا ليذهب الى مكة المكرمة فعندما جاء الى اندونيسيا انتهت نفقته اما سرقت - [01:22:18](#)

واما ضاعت واما اخذها اللصوص واما انه اخذ مالا قليلا عفوا واما انه اخذ مالا قليلا ضاع يعني انتهى عليه وصل الى ان اندونيسيا
انتهى المال نقول هذا ماذا يسمى - 01:22:41

هل انشأ السفر هذا ماذا يسمى هذا يسمى مجتاز يعني ماذا مجتاز يعني في الطريق يجتاز الطريق تمام؟ هذا يسمى ممتاز. ايضا هذا
المجتاز يستحق ان يعطى من الزكاة ما - 01:23:01

يوصله ولذلك قال لكم هنا ابن السبيل من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلده اي ببلد الزكاة ويشترط فيه الحاجة ان
يكون محتاجا ان يكون محتاجا الان حتى وان كان غنيا في بلده - 01:23:18
حتى لو كان في بلده غني والآن ليس عنده مال نعطيه طبعا هذا كان في الزمن الاول اما اليوم لو كان في بلده مال يمكن حوالته
يرسلون له مالا الى هنا صح؟ ممكن - 01:23:42

قال الياس كذلك يا ابا الحسين؟ نعم. قال ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية اه لا يكون السفر سفر معصية هذا مرة معنا كثيرا لو
كان السفر وسفر معصية نقول له تب حتى نعطيك - 01:24:01

ما في توبة ما في زكاة واضح اما اذا كان السفر سفر مباح كسفر علاج او مندوب صلة رحم. صلة رحم او طلب علم او واجب كحج او
عمره واجبين فهذا يعطى - 01:24:22

تمام ايوة طيب كم الآن التاسعة نقف هنا قال هنا العامل بنستعلمه امام على اخذ الصدقات ما المراد بالامام؟ هل هو لا ليس المراد
امام المسجد. المراد بالامام الدولة مسجد هذا مسكين الله - 01:24:41

مسكين هذا طيب ولذلك قال بعض العلماء انه لا يوجد عمال زكاة منذ القرن الثالث الهجري ما في ما في عمال زكاة ما في الزكاة
ضيغت قالوا منذ القرن الثالث الهجري ما في - 01:25:08

واضح؟ يعني حتى اذا وجد يوجد لكن بصور يعني يصيبها كثير من الاخطاء نعم هل اخراج الزكاة عن الغير يشترط فيها الاذن؟ نعم
لا يشترط فيها المعرفة يشترط فيه الاذن - 01:25:27

ومن المسائل المهمة وهذا سيأتي التنبيه عليه ان شاء الله في زكاة الفطر مثلا انا اب انا اب عندي ابن وبنت انتبه معي انا اب عندي
ابن وبنت الابن يجب علي ان اتفق عليه. الى متى - 01:25:44

الى البلوغ اظنه مرة هذا معنا في المحاضرة الابن الذكر يجب على الاب ان ينفق عليه للبلوغ فقط بعد البلوغ لا يجب علي ان
انفق عليه لا يجب هذا استحباب من الاب ينفق عليه - 01:26:08

لكن لا يجب عليه. تمام؟ ايوة اذا كان عمر الابن ثمانية عشر سنة او عشرين سنة يجب علي ان اتفق عليه لا لا يجب عليه وبالتالي
عندما اخرج زكاة الفطر عنه - 01:26:28

انا اخرج زكاة الفطر عنه ليس لانه واجب علي الانفاق عليه الاصل انه هو يخرجها عن نفسه اذا عندما اخرج زكاة الفطر عنه يجب علي
ان استأذن منه واقول له ساخري زكاة الفطر عنه حتى ينوي - 01:26:43

فاما اخرجتها عنه بدون اذنه لا تجزئ او بدون علمه لا تجزئ لانه لا يجب علي الانفاق عليه من وجبت نفقته وجبت فطرته. هذا لا
تجب نفقته وبالتالي لا تجب فطرته - 01:27:01

فاما اردت ان اخرج الزكاة الفطر عن ابني الذي عمره عشرين سنة اقول له يا ولد ساخري عنك زكاة الفطر هذا العام نقول اخرج جزاك
الله خيرا ما في مشكلة - 01:27:26

تمام ان ما في مشكلة لكن اخرج بدون علمه لا تجزئ عنه لانه بالغ هذا. لكن اذا كان عندي بنت البنت يجب علي ان اتفق عليها حتى
تنتزوج وبالتالي حتى لو عمرها عشرون سنة ما زالت عندي لم تنتزوج - 01:27:40

اخراج بدون اذنها ولا علمها واضح ايوة تريد ان تخرج زكاة الفطر عن صديقك عن صاحبك تقول ممكن لكن قل له بان هذا لا يجب
عليك نفقته قل له ساخري زكاة الفطر عنك ثم اخرجها - 01:28:03

قل له قبل ان تخرج حتى ينوي ليس بعد ان تخرج تقول له انا اخرجت عنك زكاة الفطر او تتصل به. لا تجز هذه تمام هناك من قال ان

مصارف زكاة الفطر للقراء والمساكين. نعم. هناك من قال ان مصارف زكاة الفطر للقراء والمساكين فقط - [01:28:23](#)
لكن الاية عامة انما الصدقات يشمل صدقات المال وصدقات البدن للقراء والمساكين الى اخره لكن السؤال الذي فيه الاشكال الاكبر
[01:28:45](#)

هل يجب تعميم هؤلاء او لا يجب؟ هذا سئل بعد الاستراحة ان شاء الله - [01:28:45](#)
الشافعية لهم كلام شديد في تقسيم الزكاة ولذلك كثير من فقهاء الشافعية خاصة من فقهاء اليمن اختاروا غير المذهب الشافعی في
هذه المسائل حتى قالوا ثلاث مسائل يفتی بها على خلاف المذهب في الزكاة - [01:29:07](#)
تمام؟ كذا وكذا. مسألة دفع الزكاة لشخص واحد او لصنف واحد مسألة نقل الزكاة ومسألة معاملة السفيه كما ذكرها صاحب
تجديد البنيان. ساذكر هذا ان شاء الله بعد الفاصل - [01:29:34](#)

نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين انا لا ادري الملخصات بالنسبة لاصول الفقه متى
ستأتي جاهزة او ليست جاهزة جاهزة ماذا؟ بعضنا يجهز وبعضنا لا يجهز. على كل حال لو تأتي اقل شيء الاسبوع القادم افضل -
[01:29:49](#)

حاولوا انها تكون عندي جاهزة الاسبوع القادم. هذا اولا. ثانياً غدا سندرس في الدرس الاول القواعد الفقهية في الدرس الثاني آآ هذا
فتح القریب مجيب ان شاء الله تستعدون بالكتب - [01:30:15](#)
والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد واله وصحبه اجمعين - [01:30:32](#)